

وسائل الشيعة

[125] محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد

الله (عليه السلام) قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين (1) لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله وإله أكبر. (7516) 8 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وعن فضالة جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت للرجل بسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود ؟ قلت نعم (1) قال لي إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها (2). (7517) 9 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سراً (1) ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء وكان يقرأ في الأولتين من صلاته العصر سراً (2) ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء الحديث. (7518) 10 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن ابن علان (1) عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) _____ (1) ليست في

التهذيب وهو في الاستبصار هامش المخطوط. 8 - التهذيب 2: 146 / 571 أورده عنه وعن السرائر في الحديث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب. (1) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط نقله في هامشه عن الاستبصار ولكنه موجود في التهذيب المطبوع أيضاً. (2) استدل به في المختلف على ترجيح التسبيح " منه قده في هامش المخطوط " راجع المختلف: 92. 9 - التهذيب 2: 97 / 362 أورد ذيله في الحديث 6 من الباب 9 من أبواب الركوع. (1 و 2) كتب المصنف في الهامش " سواء " فيهما. 10 - التهذيب 2: 98 / 370 والاستبصار 1: 322 / 1201. (1) في الاستبصار: محمد بن أبي الحسن بن علان. (*) _____